[181] (30291) 6 - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد ا (عليه السلام) في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال: ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها. (30292) 7 - وعن على بن ابراهيم (1) عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد ا بن الحسن العلوى جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني (2) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال كتبت إليه اساله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيا (3) ؟ فكتب (عليه السلام): لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال (4) الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها ان شاء ا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (5) وكذا كل ما قبله الا الاول. (30293) 8 - قال الكليني: وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الشعر والصوف (1) والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة

(6) الكافي 6: 258 / 5، التهذيب 9: 76 / 322. (7) الكافي 6: 258 / 6. (1) في التهذيب زيادة: عن ابيه. (2) في نسخة من الاستبصار: عن ابى اسحاق (هامش المخطوط). (3) في المصدر: ان ذكى. (4) في المصدر زيادة: [من]. (5) التهذيب 9: 76 / 323، والاستبصار 4: 89 / 341 بسند آخر. (8) الكافي 6: 258 / ذيل 3، اورده في الحديث 4 من الباب 48 من ابواب النجاسات. (1) في المصدر زيادة: والوبر. (*)
